



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي  
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثاني والعشرون  
المجلد الأول

أذار

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

# السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة





للعلوم الإنسانية

مجلة

# السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢  
آذار ٢٠٢٦ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



### حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ <sup>ص</sup> وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

مجلة السّلام الجامعة	١- اسم المجلة:
العلوم الإنسانية والتطبيقية	٢- اختصاص المجلة:
كلية السّلام الجامعة	٣- جهة الاصدار:
<a href="http://www.alsalam.edu.iq">www.alsalam.edu.iq</a>	٤- الموقع الالكتروني:
<a href="mailto:journal@alsalam.edu.iq">journal@alsalam.edu.iq</a>	٥- البريد الالكتروني:

### المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصّص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي / Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بدوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi

لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani

إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed

فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjizi

علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi

علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj

لغة عربية — جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah

تخطيط ستراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi

فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i

علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari

إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom

رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقيّة والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخبزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط **(١٢) Bold**.
١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١)

**.Bold**

١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط **(Simplified Arabic)** للغة العربية، وبخط نوع **(Times New Roman)** للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.
١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغة **(ApA)** في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج **(Turnitin)** ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

## دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....  
صاحب البحث الموسوم بـ) .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

## تعهد الملكية الفكرية

..... إني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ ( )

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،  
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): الأمر عندنا في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	٢٠-١
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٥٢-٢١
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٧٨-٥٣
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	١١٢-٧٩
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١٣٢-١١٣
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٥٦-١٣٣
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلت عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٧٦-١٥٧
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقائية والعلاج	٢٠٦-١٧٧
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت ١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٣٤-٢٠٧
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٥٦-٢٣٥
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٧٢-٢٥٧
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٩٦-٢٧٣

٢٩٧-٣١	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	م.د. حوراء إبراهيم جاسم	١٣.
٣١١-٣٣	الشورى في أصول الفقه / مقارنة مقاصدية	م.د. ساجدة علاوي داود جواد	١٤.
٣٣١-٣٦	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	١٥.
٣٦١-٣٧٤	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية — الأذربيجانية في العام ٢٠٢٣	م.د. فادية عباس هادي	١٦.
٣٧٥-٣٩٤	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	١٧.
٣٩٥-٤٠٨	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	م.د. ورقاء محمد رحيم	١٨.
٤٠٩-٤٤٠	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين / دراسة مقارنة	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	١٩.
٤٤١-٤٦٠	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	م.د. ايناس صباح إبراهيم محمد	٢٠.
٤٦١-٤٩٠	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقارنة في ضوء نظرية التناص التفسيري	م.د. عدنان مهدي حمد	٢١.
٤٩١-٥١٢	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	م.د. وعد الله عزيز معروف	٢٢.
٥١٣-٥٣٢	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	م.د. شهد حسين علي	٢٣.
٥٣٣-٥٤٤	الاستفهام بـ"هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	م.د. سنان حامد كامل	٢٤.
٥٤٥-٥٦٨	الصورة الشعرية في شعر كاشاجم وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	م. باقر جلوي علوان	٢٥.
٥٦٩-٥٩٤	ترجيحات الإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	الباحث: م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	٢٦.
٥٩٥-٦٢٠	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٢٧.
٦٢١-٦٤٢	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	٢٨.

٢٩	م.م. شهلاء عبد الكريم جواد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تاريخية	٦٦٤-٦٤٣
٣٠	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٨٤-٦٦٥
٣١	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجيات قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٧١٨-٦٨٥
٣٢	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧٤٦-٧١٩
٣٣	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية - المصرية وفاقها المستقبلية	٧٦٦-٧٤٧
٣٤	م.م. زهراء جبار رهياف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٨٤-٧٦٧
٣٥	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارة لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٨١٢-٧٨٥
٣٦	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزويبي	حكم وطء غير الأدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨٢٦-٨١٣
٣٧	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٥٨-٨٢٧
٣٨	الباحث: كيان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحقول الدلالية في سورة الأنعام / الحيوان والنبات إنموذجا	٨٧٦-٨٥٩
٣٩	الباحثة: تافقه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البنية الزمنية في رواية الشبيذة لإنعام كجه جي	٨٩٦-٨٧٧
٤٠	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العناية والاختراع في علم الكلام الإسلامي	٩١٤-٨٩٧
٤١	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليد وأحكامه / دراسة أصولية	٩٢٦-٩١٥
٤٢	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت.٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٥٠-٩٢٧
٤٣	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٦٦-٩٥١
٤٤	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٩٠-٩٦٧

١٠٠٢-٩٩١	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	٤٥.
١٠٢٢-١٠٠٣	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	٤٦.
١٠٥٦-١٠٢٣	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	م.د. رويدة رشيد مجيد	٤٧.
١٠٩٠-١٠٥٧	الصنور الوصفية في سورة الكهف	أ.م.د. أحمد طائيس حسن	٤٨.
١١٠٨-١٠٩١	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	٤٩.
١١٣٢-١١٠٩	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	٥٠.
١١٤٨-١١٣٣	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	م.د. ليلى رحيم كاظم	٥١.
١١٦٨-١١٤٩	التشاؤم العائلي في شعر شعراء المهجر	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. قيان عبد القادر أحمد	٥٢.
١١٩٠-١١٦٩	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	م.م. حسناء خلف عبد الله	٥٣.
١٢٠٤-١١٩١	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن - امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبا - نموذجاً / دراسة موضوعية	أ.م.د. حسام عواد خليفة	٥٤.
١٢٢٠-١٢٠٥	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	م.د. عمريونس عبد	٥٥.
١٢٤٢-١٢٢١	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	م.د. جعفر حسن لفته حزام	٥٦.
١٢٦٢-١٢٤٣	جورج هانت باندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	أ.د. إيمان متعب محي	٥٧.
١٢٨٠-١٢٦٣	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السلم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	٥٨.
١٢٩٤-١٢٨١	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	٥٩.
١٣١٠-١٢٩٥	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	أ.م.د. علي أحمد شكر	٦٠.

١٣٢٦-١٣١١	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقارنة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	.٦١
١٣٥٠-١٣٢٧	الغربة والاعتراب في رواية خزامى لـ سنان أنطون	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	.٦٢
١٣٧٤-١٣٥١	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	م.م. أسامة سامي عداي	.٦٣
١٤١٠-١٣٧٥	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	.٦٤
١٤٣٠-١٤١١	حماية حقوق الأقليات دوليا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	.٦٥
١٤٤٨-١٤٣١	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المساوية في مرثية التهامي (ت١٦هـ) لابنه	م.د. رشيد أحمد مجيد	.٦٦
١٤٨٠-١٤٤٩	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	م.د. محمود منصور عبد الكريم	.٦٧
١٤٩٤-١٤٨١	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	م.م. مها أحمد كمال العاني	.٦٨
١٥٢٠-١٤٩٥	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	م.د. صالح علي حمود القيسي	.٦٩
١٥٢٨-١٥٢١	Using Artificial Intelligence in learning Second language	Sarab S. Yousif AL-Akraa	.٧٠



الشورى في أصول الفقه / مقارنة مقاصدية  
consultation (shura) in the principles of Islamic  
jurisprudence: A purposive perspective

اعداد

م.د. ساجدة علاوي داود جياذ

**Dr. Sajida Alawi Dawood Jiyad**

[Sajida.a@cois.uobaghdad.edu.iq](mailto:Sajida.a@cois.uobaghdad.edu.iq)

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: الشورى، المفهوم، الأهمية، التطبيق، المقصد.

**Keywords:** Consultation, Concept, Importance, Application, Objective.





## ملخص البحث

يبين البحث أن الشورى مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، وهي تعزز المشاركة والمسؤولية، وحث القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية الشورى في اتخاذ القرارات وتحقيق المصالح العامة.

يهدف البحث الى اعتماد الشورى على أصول فقهية ومقاصد شرعية واضحة في الشريعة الإسلامية. وتكمن اهمية البحث الى تطبيق الشورى في مختلف المجالات مثل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتحقيق مصالح المجتمع. وتكمن اشكالية البحث الى التحديات معاصرة التي تواجه الشورى في التطبيق العملي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بسبب متغيرات المجتمع، ويمكن مواجهة التحديات بفهم أصولي شرعي للشورى والاستفادة من تجارب الأمم الأخرى. وخلص البحث الى تعزيز فهم الشورى وتطبيقاتها في الحياة الإسلامية المعاصرة.

## Research Summary

This research demonstrates that consultation (shura) is a fundamental principle in Islamic law for achieving justice and stability in society, and it promotes participation and responsibility. The Holy Quran and the Sunnah (Prophetic traditions) emphasize the importance of consultation in decision-making and achieving the public good.

This research aims to establish consultation based on clear jurisprudential principles and objectives within Islamic law. The research's significance lies in its application of consultation in various fields, such as social, political, and economic spheres, to achieve the interests of society. The research problem stems from the contemporary challenges facing consultation in its practical application within modern Islamic societies due to societal changes. These challenges can be addressed through a sound, legally grounded understanding of consultation and by learning from the experiences of other nations. The research concludes by promoting a deeper understanding of consultation and its applications in contemporary Islamic life.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تعد الشورى من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تعد أحد الأصول التي تقوم عليها الحياة الإسلامية، لقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية الشورى في اتخاذ القرارات وتحقيق المصالح العامة، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). وفي هذا البحث، سنتناول الشورى من المنظور الأصولي



الشرعي المعاصر، مستندين إلى النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وسنحاول إبراز أهمية الشورى في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وتعزيز المشاركة والمسؤولية في المجتمع.

وسيتم التركيز على أهمية الشورى في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، وكيفية تطبيقها في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما سنسلط الضوء على التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق الشورى وكيفية مواجهتها من المنظور الأصولي الشرعي، مع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في تطبيق الشورى، وسيتم تحليل المفاهيم الأساسية للشورى ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، مع التركيز على دور الشورى في تعزيز الحوار والتعاون في المجتمع.

من أجل ما تقدم اخترنا هذا البحث، محاولاً إضاءة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير، واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المبحث الأول بيان مفهوم الشورى، وجعلنا المبحث الثاني مخصصاً عن دور الشورى في مقاصد الشريعة، وأما الخاتمة فقد أوجزنا فيها أهم نتائج البحث، وأخيراً نسأل الله أن نكون قد وفقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألا تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

#### أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١. فهم دور الشورى في الشريعة الإسلامية وأهميتها في تحقيق مقاصد الشريعة.
٢. تحليل أصول الشورى في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة.
٣. استكشاف كيفية تطبيق الشورى في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
٤. تقديم رؤية أصولية شرعية للشورى في مواجهة التحديات المعاصرة.
٥. إثراء الفهم الأصولي للشورى وتطبيقاتها في الحياة الإسلامية المعاصرة.

**اشكالية البحث:** تتمثل إشكالية البحث في فهم كيفية تطبيق الشورى في الحياة الإسلامية المعاصرة، في ظل التحديات والمتغيرات التي تواجه المجتمعات الإسلامية. فعلى الرغم من أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك تحديات وعقبات تواجه تطبيقها في الواقع العملي، مما يطرح تساؤلات حول كيفية تحقيق الشورى في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. بعض الأسئلة التي يطرحها البحث:

١. ما أصول الشورى في الفقه الإسلامي؟
٢. كيف يمكن تطبيق الشورى في الحياة المعاصرة؟
٣. ما التحديات التي تواجه تطبيق الشورى في المجتمعات الإسلامية؟
٤. كيف يمكن مواجهة هذه التحديات من المنظور الأصولي الشرعي؟



### أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

١. يساهم البحث في تعميق فهم أصول الشورى في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة.
٢. يقدم البحث رؤية أصولية شرعية لتطبيق الشورى في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
٣. يساعد البحث في فهم التحديات التي تواجه تطبيق الشورى وكيفية مواجهتها من المنظور الأصولي الشرعي.
٤. يبرز البحث أهمية الشورى في تعزيز المشاركة والمسؤولية في المجتمع الإسلامي.

### المبحث الأول: مفهوم الشورى

#### المطلب الأول: الشورى لغةً واصطلاحاً

**الشورى لغةً:** الشورى اسم من المشاورة، نقول: شاوره في الأمر مشاورة، طلب رأيه فيه وشار الشيء عرفه ليبيدي ما فيه من محاسن<sup>(١)</sup>، وهو من المشاورة والمشورة مصدر للفعل شاور وهو عرض الشيء وإظهاره<sup>(٢)</sup>، وشار العسل استخرجه واجتناه من موضعه<sup>(٣)</sup>. وشار الدابة أي عرضها للبيع<sup>(٤)</sup>، إذن لفظ المشاورة يدور حول الاستخراج والإظهار، والشورى والشارة: الهيئة والمظهر الحسن<sup>(٥)</sup>.

**أما اصطلاحاً:** فهي استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها لمعرفة الحق والصواب؛ لأنّ الناس ما اجتمعت وتشاورت على شيء حتى وضح امامها السبيل لمعرفة الحق والهداية للشؤون العامة<sup>(٦)</sup>.

فضلاً عن ذلك الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة في التوصل إلى أقرب الأمور للحق<sup>(٧)</sup>. والشورى تعني عدم الانفراد بالتصرف قبل معرفة ما للأمر وما عليه عند مراجعة الآخرين، وهي تلزم حصول المناقشة في الأمر والحوار فيه وتبادل وجهات النظر حوله والعناية به قبل الإقدام عليه حتى تظهر المصلحة من خلال الحوار<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، (٢٣٤/٤).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر نفسه، (٢٣٤/٤).

(٣) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠١هـ (٦٤/٢).

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر نفسه، (٢٣٥/٤).

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر نفسه، (٢٣٦/٤).

(٦) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمة، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٤، ص ٥٣.

(٧) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية، الكويت، ١٩٧٥، ص ١٤.

(٨) ينظر: عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، الأردن، ١٩٨٥، ص ١٥.



قال العلامة الطاهر بن عاشور عن الشورى: "هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدابير ان يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله"<sup>(١)</sup>.  
 وذهب بعض المعاصرين إلى أن: "الشورى هي تبادل وجهات النظر مع الآخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الاصبوب، والمشاورة هي: الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم على صاحبه، و يستخرج ما عند الآخر ،ليتوصل طالب الشورى إلى الرأي الاصبوب"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية الشورى

الشورى نظام رباني وضعه الله سبحانه وتعالى وأمرنا به؛ لأنه الأعلّم بهذا الإنسان وبالأساليب التي يحصل من خلالها على حياه سعيدة كريمة وهي من أهم الركائز التي ينبغي أن يقوم عليها الحكم الإسلامي فقد خص القرآن الكريم من أهميته في هذا الأمر وعظمته سمى الله عز وجل سورة إلا وهي سورة الشورى ومنها آيات محكمات حيث أمر الله تعالى نبيه محمد (ﷺ) اتباع هذا النهج قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 ومع أنه (ﷺ) لا ينطق عن الهوى وأمر أيضا بمشاورة أصحابه و جعل العزم بعد المشورة قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
 ومن خلال هاتين الآيتين نلاحظ ترغيباً بالاستشارة وتنفيراً من بالانفراد بالرأي والاستبدادية<sup>(٥)</sup>.  
 والشورى فضيلة إنسانية<sup>(٦)</sup> والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر؛ لأنّ العقول كالمصابيح اذا اجتمعت ازداد النور ووضح الليل<sup>(٧)</sup>.  
 وهي اثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل وهي من مقتضى تكريم الله للإنسان ولا أدل من قول الله تعالى للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ في بيان أهمية الشورى<sup>(٨)</sup>.  
 والشورى مظهر من مظاهر المساواة و حرية الرأي والنقد والاعتراف بشخصية الفرد<sup>(٩)</sup>.

(١) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨ (١١٢/٢٧).

(٢) د. محمود بابلي، الشورى في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٩-٢٠.

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٥) ينظر: يوسف محمد عيدان، مبادئ العلوم السياسية، مطبعة جامعة قطر، ١٩٩٦، ص ٣٨.

(٦) ينظر: الشيخ محمد الغزالي، مجلة لواء الاسلام العدد ١٧ سنة ٢٨ القاهرة ابريل ١٩٧٤، ص ٤٧.

(٧) الشيخ عبد المنصف محمود عبد الفتاح، مجلة منبر الإسلام، العدد ٨ سنة ١٩٧٤، ص ٥١.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٨.

(٩) د. عباس حلمي إسماعيل، مجلة الأزهر، مارس ١٩٧٤ العدد ٢ ص ٢٠٩.



وهي طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ووحدة المشاعر الإسلامية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الراي والحوار<sup>(١)</sup>.

يقول ابن كثير (رحمه الله) عن عطاء بن رباح: "لا يبرمون امرأ حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم"<sup>(٢)</sup>.

إن المتأمل في القرآن الكريم يدرك بأن الله تعالى جعل الشورى شرطاً أساسياً لتحقيق أمر صغير جداً هو الفضل الرفيع عند خطابه وجعل الشورى بين الزوجين سبباً لنفي الجناح: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>، نلاحظ أن الزوجين المعترضين لم يهمل الله الشورى والاتفاق بينهما حتى لا يضيع الطفل بسبب الخلاف بينهما وتفرقهما.

والشورى تربية للفرد على أداء وظيفة الاجتماعية عن طريق تهيئة الفرص له، لأن يبرز في المجتمع فيربي ملكاته وينمي قدراته حتى يكون أهلاً للمشورة، وهذا بدوره داع قوي تدعوه إلى الاستزادة من العلم والمعرفة، ويمكن إرجاع أهمية الشورى وضرورتها إلى ان الأفراد مختلفون في الطباع والعقول<sup>(٤)</sup>.

إن المتأمل في هدي الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم من استشاراته للرجال والنساء في حل ما لم ينزل به نص قرآني وهو مكان الشورى وعن طريق الشورى تضمن الوصول إلى قرارات أحكام تمثل مصلحة للأغلبية وتضمن مشاركة الجميع وذلك على وفق أحكام الشرع<sup>(٥)</sup>.

والشورى بطبيعة الحال تمثل عملاً سياسياً ضرورياً لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة وهي تشكل منهاجاً حيويًا يتوقف عليه انتصار الحق للمجتمع، والتزام السداد في شؤونها عما يتوقف عليه احترام العقل في الدولة واحترام الإنسان في ضلالها وهي ضمانه سياسية لاستقرار الدولة وحمايتها من عوامل الضعف.

وهي سبيل رئيس لسلامة المجتمع من الفوضى، وهي تتطلب انتخاب الهيئة القيادية السياسية والاجتماعية لمراقبة الخطوط السياسية، وضبطها لإحكام الشريعة التي تجسد المصالح الحقيقية للأمة<sup>(٦)</sup>.

إن انفراد أي شخص منا بالناحية الأخلاقية بالعقل في أمر عام يتعلق بالمجتمع دون اعتبار للآخرين، هو ظلم وإجحاف وهو يتضمن نوعاً من تعظيم النفس، واحتقار للآخرين وهي صفات أخلاقية مذمومة لا يمكن أن توجد في المؤمن ذرة منها وهو خيانة للأمانة والمسؤولية، إذ إن من يخشى الله فلا مفر

(١) ينظر: عبد الكريم الخطيب، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٩ أكتوبر ١٩٧٧. ص ٤٧.

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت ١٩٨١، (٤/١١٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) ينظر: ضياء حسن الدين، الشورى في القرآن، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٥) ينظر: حسان محمد حسان، المفهوم الإسلامي لتربية دولية، منشورات المنظمة الإسلامية، ٢٠٠٠ صفحة ٣٦.

(٦) ينظر: حسين صبحي خضير، نظام الحكم بين الاسلام والاستبداد، بغداد، ٢٠٠٧، صفحة ٥٢.



له من أن يشاور الناس في ما يتعلق بهم من أمور، حتى يتسنى له الحكم فيها حكما سليما، أساسه الإنصاف دون تحيز وحتى لا يتحمل وحده مسؤولية أي خطأ يقع جهلاً أو سهواً<sup>(١)</sup>، وهناك حقيقة ينبغي أن تبقى ماثلة في الأذهان وإلا تغيب عنها وهي أن بقاء المجتمع محتفظاً بقيمه العليا وأهدافه السامية يتطلب تعزيز الدور السياسي الذي تضطلع به الأمة، بمجموعها عن طريق ممارسة الشورى التي شرعها الله للمؤمنين وقد ضمن خلالها الشورى حين أكد السلطان السياسي الحقيقي الذي يقوم بمهمة الإشراف الفعلي والعقلي على المجتمع برمته، ولهذا فإن الشورى كما قيل بحق أعرق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة إذ هو طابع أساسي للجماعة كلها<sup>(٢)</sup>.

وتحتل الشورى مكانة بارزة في الحياة الإسلامية قال ابن عطية (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام)<sup>(٣)</sup> فلا يمكن للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يتجاهل هذا المبدأ إذا أراد أن يستمر حكمه وأن يستقر نظام دولته ويكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع في بلاده، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية<sup>(٤)</sup>.

وأما عن أهمية الشورى كنظام للحكم، فإن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب عن طريق مناقشة الآراء وظهور الرأي الصواب، وهي بهذا سبب لقلّة الخطأ، كما أن بالمشاورة تستفيد من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال وذلك بالجهد كما أن بها عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه، وكذلك ففي المشاورة تذكير للامة بأنها صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطات، وفي هذا وذاك عصمه من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾<sup>(٥)</sup>.  
ولذلك من الصعب على الأمة التي نشأت واعتادت على المشاركة في شؤون الحكم وتحمل تبعات أن تتنازل عن حقوقها بل أن تكون هذه الأمة متوجهة للخير في جميع أمورها وتكمن هذه النتيجة على أوضاعها تقدماً ورقياً<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، دار المختار الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧ ص ٩٢.

(٢) ينظر: عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٥.

(٣) المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص ١١١.

(٤) ينظر: عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٥) ينظر: عبد الكريم زيدان، مجلة المجتمع، الكويت، ١٩٧١ العدد ٤٦، ص ١٠.

(٦) محمود بابلي، الشورى في الإسلام، مصدر سابق ص ٣٠.



وأخيراً فإن الاتفاق حاصل على أنّ من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية هو ابتعادها عن حكم الشورى من بعد الراشدين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مجالات الشورى

اتفق العلماء على أن الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي، واتفقوا على تخصيص عموم كلمة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ بما لم ينزل فيه وحي<sup>(٢)</sup>، وقد وقع الاختلاف في هذه الخصوصية على قولين:

**القول الأول:** المتعلق بالأمور الدنيوية كالحروب، واستدلوا في ذلك إلى أن الرسول (ﷺ) شاورهم في أسرى بدر<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** في الأمور الدنيوية والدينية التي لأوحي فيها، ومثال ذلك أن الصحابة (رضي الله عنهم) تشاوروا في أهل الردة وتشاوروا في ميراث الجدة وعقوبة شارب الخمر، إذن الشورى مشروعة فيما لا نص فيه أو فيه نص غير قطعي الدلالة أو هذا مبدأ عام، وهناك أمور تتعلق بشؤون الأمة العامة، وهي من اختصاص أهل الشورى، وليس للحاكم أن ينفرد باتخاذ القرار فيها<sup>(٤)</sup>.

وهناك أمور أخرى لا تتعلق بالمصالح العامة، وهي تخرج بطبيعتها عن اختصاص أهل الشورى، وللحاكم أن يتخذ فيها القرار المناسب والحاسم وهو رأي جمهور العلماء من المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي: "كان النبي (ﷺ) يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمعالم الحروب وذلك في الآراء كثير ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام، من فروض وندب ومكروه ومباح وحرام"<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً في مشورة الرسول (ﷺ) لأصحابه: "ذلك فيما لم يأتيه به وحي"<sup>(٧)</sup>.

ولو كانت القضايا الدينية من عقائد وعبادات ومعاملات من حلال وحرام، ترجع أساساً إلى الشورى لكان الدين من وضع البشر، لكن أساس الإسلام قرآن وسنة، قد أوحى به الله إلى خاتم النبيين محمد (ﷺ). فليس لأي إنسان حق التقدم برأي أو قول فيما تعرض لتبينه وحي الله في القرآن وسنة نبيه، وقد نص الله في قرآنه المجيد على وجوب العمل به قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ

(١) عبد الله أبو عزة، مجلة المجتمع الكويت، عدد ٣٨٨، ١٩٧٠.

(٢) ينظر: أبو داود السجستاني، المصاحف، دار التراث، مصر، ١٩٣٥، ص ٧٥.

(٣) الإمام علاء الدين علي البغدادي، تفسير الخازن، دار الفكر، بيروت (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٢٥/٤٦).

(٥) ينظر: عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٢، ص ١٩.

(٦) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٦).

(٧) المصدر نفسه (٣٨/١٦).



وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها كثير من الآيات التي مفادها وجوب العمل بالكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

وأما الصحابة (رضي الله عنهم) في حياة النبي لا يعرضون آراءهم مع وحي الله إلى رسوله إلا إذا علموا بأنه قاله عن رأي منه لا عن وحي من الله، وهذا ما حصل في غزوة بدر وحديث الخباب بن منذر للرسول محمد (ﷺ) عندما قال له: يا رسول الله أهو منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه أم هو الرأي الحرب والمكيدة، فقال رسول الله (ﷺ): بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الخباب: يا رسول الله فأن هذا ليس بمنزل؛ لأن المسلمين قد نزلوا أدنى ماء من بدر فنهض بالناس حتى نزلوا آبار بدر واطمروا الباقيات من الآبار ثم بنوا حوضاً فملئوه ماءً وأصاب المشركين العطش بعد ذلك فقال الرسول (ﷺ): "لقد أشرت بالرأي"<sup>(٥)</sup>. بالرأي"<sup>(٥)</sup>.

وإما الصحابة (رضي الله عنهم) بعد عصر الرسول فكانوا يتشاورون في جميع الأمور سواء كانت أحكاماً أو أموراً أخرى . ولكنهم لا يتقدمون برأي في أمر إذا ظهر حكمة من الكتاب والسنة، قال العلامة الالوسي: "وقد كانت الشورى بين النبي (ﷺ) وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب وكذا بين الصحابة (رضي الله عنهم) بعد حياته عليه الصلاة والسلام وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة وميراث الجد وعدد حد شارب الخمر وغير ذلك والمراد من الأحكام ما لم يكن لهم فيه حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الخبير"<sup>(٦)</sup>.

جاء في صحيح البخاري في باب تحت عنوان قوله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبنيان لقوله تعالى: ﴿فإذا عزم فتوكل على الله﴾ فإذا عزم الرسول (ﷺ) لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي (ﷺ) أصحابه يوم في المقام والخروج، فأرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: "لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله"<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء آية (١٠٥).

(٢) سورة الحجرات آية (١).

(٣) سورة النور آية (٥١).

(٤) تفسير الطبري، ٨ / ٥٤.

(٥) ينظر: ابن هشام، السيرة، مصدر سابق، (٢٥٩/٢).

(٦) ينظر: روح المعاني وسبع المثاني المطبعة المنيرية مصر ١٩٦٧ (٤٦/٢٥).

(٧) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٤١٣).



وشاور علياً (عليه السلام) وأسامة (رضي الله عنه) فيما رمى به أهل آلافك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم). ورأى أبو بكر (رضي الله عنه) قتال من منع الزكاة فقال عمر (رضي الله عنه): كيف تقاثل وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوا لا اله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر (رضي الله عنه) والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم تابعه بعد عمر (رضي الله عنه) فلم يلتفت أبو بكر (رضي الله عنه) إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>(١)</sup>.

وقد استخلص علماء أصول الفقه من ذلك على قاعدتهم الشهيرة "لا اجتهاد في مورد النص"<sup>(٢)</sup> فيه نص شرعي وجب لزماً أن يطبق فيه حكم النص، ويخرج بذلك من اختصاص البشر، فلا يجوز ان يكون محلاً للشورى ولا تقبل فيه شورى من مخلوق أبداً.

والإجماع منعقد على أنه لا رأي ومشورة لأحد مع سنة سنه النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى الدارمي عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذا ورد عليه الخصم نظر إلى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به فان أعياه خرج فسأل الناس" وقال: "أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في ذلك بقضاء"، فرما اجتمع إليه النظر كلهم بذكر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه قضاء، فيقول أبو بكر (رضي الله عنه): "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبياً"، فان أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله من جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"<sup>(٣)</sup>. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يفعل ذلك أيضاً. وعن شريح القاضي: "أن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إليه أن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عن الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاقض بهما فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٦٤).

(٢) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣١.

(٣) ينظر: رواه الدارمي باب الفتيا وما فيه من الشدة (٥٨/١)، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٣ | ٣٤٢).

(٤) رواه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة مصدر سابق (٦٠/١).



### المطلب الرابع: حكم الشورى

اختلف العلماء فيما بينهم منذ عصر التابعين في حكم الشورى هل هي واجبة او مندوبة. ففريق يرى أنها واجبة في حق رسول الله (ﷺ) وولاية الأمور وأفراد الأمة، وهو رأي العلماء الأوائل أمثال الحسن البصري والضحاك بن مزاحم، فقد روي الطبري عن الحسن البصري انه قال: "ما شاور قوم قط إلا هدوا إلى أرشد أمورهم"<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن الحسن البصري عبارات أخرى تفيد أن الشورى سنة في حق رسول الله (ﷺ)<sup>(٢)</sup>. وذهب المالكية إلى وجوب الشورى في حق رسول الله (ﷺ) وفي حق الولاية من بعده فالشورى واجبة على الجميع على السواء<sup>(٣)</sup>. وبهذا قال أيضا أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي ومن المعاصرين محمد عبده ومحمد رشيد رضا.

قال ابن خويز منداد: "واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما اشكل عليهم من أمور الدين ومشاورة وجوه الجيش في ما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد و البلاد وعمارته"<sup>(٤)</sup>.

ويفيد ثناء ابن العربي المالكي على الشورى أنها واجبه على الولاية في نظره، إذ يقول: "الشورى لغة الجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا"<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الحق ابن عطية المالكي: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مما لا خلاف فيه"<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام الجصاص في تفسيره أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾<sup>(٧)</sup> "يدل على جلالة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها"<sup>(٨)</sup>.

ويقول محمد رشيد رضا في تفسيره: ﴿وشاورهم في الأمر﴾، أي: "في الأمر الهام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلام والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحها الدنيوية، أي أدم المشاورة وواظب عليها

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق (٣٤٤/٧).

(٢) ينظر: الالوسي، روح المعاني (١٠٦/٤) .

(٣) ينظر: الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (١٤٨/٤).

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، مصدر سابق (٢٥٠/٤).

(٥) محمد بن عبدا لله، إحكام القرآن، دار الجيل، لبنان ١٩٦٨ ص ٨٤.

(٦) المحرر الوجيز، مصدر سابق (٣٩٧/٣).

(٧) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٨) إحكام القرآن، مصدر سابق (٣٨٦/٣) .



كما فعلت قبل الحرب في هذه الموقعة (غزوة أحد) وأن اخطأ الرأي فأنّ الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة<sup>(١)</sup>.

وهو الرأي الراجح عند عامة المسلمين؛ لأن القرآن وضع الشورى في الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، بجانب ركنين مهمين هما الصلاة والزكاة وهذه السورة سميت بالشورى؛ لأنها قررت أن الشورى أصبحت عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة.

ويدعم هذا الرأي أن الله تعالى وجه الخطاب إلى رسوله (ﷺ) في الآية الثانية للشورى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup>، بصيغة الأمر الواجب النفاذ والتطبيق .

وأما الرأي الثاني: فيقول بالندب ومن قائله قتادة والربيع وابن اسحق، فقد روي الطبري في تفسيره تعابيرهم التي تفيد حكم الندب للشورى في حق الرسول، فهي تطيب لأنفس الصحابة الكرام ورفع لأقدارهم وتألّف لقلوبهم كما قالوا<sup>(٤)</sup>.

ولكن الإمام الشافعي ذهب إلى أن الشورى مندوبة في حق الرسول (ﷺ) حق من بعده على حد سواء<sup>(٥)</sup>.

وقد أفاد العلامة الألوسي وهو حنفي المذهب أن الشورى لولا من الأدوار في الشؤون العامة مستحبة وذلك عند تعرضه لقصة بلقيس ملكة سبا، قال العلامة الألوسي: "استدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالأراء بالأمر بالمهمة"<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، (٤ | ١٦٢) .

(٢) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق (٣٤٣/٧-٣٤٤) .

(٥) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق (٦٩/٩) .

(٦) روح المعاني، مصدر سابق (١٩٧/١٩) .



## المبحث الثاني: الشورى ومقاصد الشريعة

### المطلب الأول: البعد المقاصدي للشورى

لا شك أن المقاصد هي الوصول إلى الأهداف والغايات التي شرعها الله تعالى لعباده من الاحكام التي جاء بها الانبياء، وتحقيق المصالح ودرء المفسدات، والقيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل يؤدي إلى فساد وفوت الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران وتعد الشورى من المقاصد العظيمة في الدين ويتمثل ذلك من خلال، ما يأتي:

أ. ارتباط الشورى بالرأي والرأي مرتبط بالعقل: "أكد علماء الشريعة أن حفظ العقل أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي أمرت الشريعة الاسلامية بحفظها، وجعل الشارع العقل مناط التكليف، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرء المفسدة عنه، فالمقصد من تشريع الشورى هو تحقيق العلم النافع والتصور الصحيح، والفكر الصائب، والرأي السديد وهذه النتائج هي أساس الارتباط بين الشورى والعقل، فتعطيل الشورى تعطيل للعقل وتعطيل العقول محرم بكل وجه، والاستبداد أحد وجه تعطيل العقول إذ كمال الانسان بالعقل ولهذا حرم الله تعالى إزالة العقل بكل طريق، وحرّم ما يكون ذريعة إلى إزالة العقل"<sup>(١)</sup>.

ب. الشورى ركيزة قوة الأمة وتقدمها: "إن من مقاصد الشورى ومن خلال الخطاب القرآني الموجه إلى الأمة هو تحقيق قوة الأمة المرهوبة؛ لأنها تباشر السلطان بنفسها دون أن يُسلب حقها؛ لأن سلب الحق دلالة الضعف وهذا ما نص عليه ابن عاشور فقال: "مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال"<sup>(٢)</sup>. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فمن المفاهيم لهذه الآية أن الفرقة سبب لغياب الالفة والعزة وسيادة للذلة والهون، فيتحقق من خلال ذلك غياباً لمبدأ الشورى بسبب عدم وجود نخب متألّفة فيما بينها صانعة للقرار السياسي الحكيم الذي يحقق الحكم الراشد من خلاله.

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠٠٤م: ٣/٣٩١.

(٢) المصدر نفسه: ٣/٣٩١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.



ت. الشورى ركيزة الحرية والمسؤولية: "أكد الفقهاء من خلال القواعد الفقهية (الشارع منشوق للحرية) فكان من أكبر مقاصد السياسة الإسلامية إيقاف غلول الأمم الظالمة والحكام الطواغيت والنصرة للضعفاء فقد دلت الشريعة الغراء على أن إبطال العبودية وتعميم الحرية من أسمى وأبهى مقاصد الإسلام، ووجه الترابط بين الشورى والحرية أن من خلال تطبيق مبدأ الشورى تتمثل الحرية والاختيار وإبداء الآراء وتداولها، بين النخب من أهل الحل والعقد، فحرية القول والاختيار في منطقة الأدن الشرعي الذي نص عليه القرآن الكريم"، كما في قوله: ﴿وَلَنْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فحق الحرية هو الحياة بأسرها، فمقدار من عند الإنسان من حياة مقدار ما عنده من حرية، وفائد الحرية كالميت الذي سلبت روحه منه<sup>(٢)</sup>، فيتضح لنا أن من عطل الشورى فقد عطل مقصد الحرية مما يؤدي إلى طغو الطغيان والاستبداد<sup>(٣)</sup>.

ث. الشورى سد ذريع للطغيان والاستبداد: "لقد حرمت الشريعة المباركة كل صور الطغيان والتسلط وخذل الناس وعبوديتهم وقهرهم من دون الله تعالى، كما أنها حرمت ادعاء الحق المطلق دون حجة وبرهان ساطع، وعدم سماع الحق والرأي الآخر، وهذه الصور الفرعونية المذكورة أنفاً تم علاجها من خلال مبدأ الشورى الهادي إلى الرشاد والهدى، والصواب في الرأي والحكمة في التصرف والعمل، ان مقصد الشورى من اعظم مقاصد الشريعة، وقاعدة من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام، أن صاحب السلطة إذا وجد نفسه فقط يفكر وحده، ويقرر وحده، ويأمر وحده، وينهي وحده، ويحكم وحده، ولا راد لحكمه ولا أحد يشير عليه، ولا أحد ينصحه أو يعترض عليه أو ينكر على اعماله، فالشورى من مقاصدها حماية الشعوب من الاستبداد من قبل الحكام، وكذلك تحمي الحكام انفسهم من نزعة الطغيان والاستبداد، كما أن من مقاصدها تعليم التواضع والتدرب على اكتسابه والتدرب عليه، واعطاء كل ذي حق حقه، فمشاورة اصحاب الأمر أو من ينوبون عنهم، وأخذ رأيهم بعين الاعتبار انصاف لهم واحقاق لحقهم، كما أن مقاصد الشورى تنمية القدرة على التفكير والتأهيل وتطوير الملكات الفكرية والخبرات الميدانية"<sup>(٤)</sup>.

لقد أظهرت الشورى من خلال مشروعيتها ومفصلها أنها السد المنيع للأهواء والمؤثرات الذاتية في كل انسان؛ لأن الذات البشرية يصعب عليها أن تقدر وتعالج الاشكاليات بكامل الموضوعية، لذلك شرعت

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ١٣١/٢.

(٣) ينظر: شورى في معركة البناء، الدكتور أحمد الريسوني، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٦٣-٥٥.

(٤) الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني: ٦٠.



الشورى لتكون المخرج في هذه الأمور فإذا طُرحت القضايا وتم نقاشها مع عقول مختلفة ونفوس تميل للعلم والخبرة والنصح والفهم، فتكون النتيجة القرب إلى الحق والعدل وغياب الاستبداد الذي إذا حل دون تغيير يتحول إلى طغيان ومفاسد في الأمة.

### المطلب الثاني: المناقشة المقاصدية في الشورى الفقهية

إن الشريعة الإسلامية جاءت عامة ومحكمة ومضطررة، ومقصودها تحقيق عبودية الاختيار واخراج المكلفين عن دواعي الأهواء، ولما كانت الحياة البشرية مستمرة لا تتوقف، ويستجد فيها من النوازل ما يحتاج معه إلى معرفة حكم الله فيه، فهذا يعد من المجالات الواسعة للشورى، وهو ما يسمى بشورى الاجتهاد، وقد بين العلماء على ضرورة أن يكون الامام مجتهداً وهو من شروط الكمال للحاكم، فإذا تعذر عليه أن يكون من أهل الاجتهاد وجب عليه الرجوع إلى أهل الاجتهاد الذين هم جزء من أهل الحل والعقد، وهم الذين يتشاورون في حكم النوازل والمتغيرات التي تطرأ على الساحة الإسلامية على نطاق واسع وعلى ساحة الدولة على نطاق خاص<sup>(١)</sup>.

ومن مجالات الشورى الاجتهادية ما أطلق عليه العلماء الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، وهو اثبات الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، ومثاله وجوب العلم والعدالة في الحكم والامامة، ونفقات الزوجات وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى نظر واجتهاد في تنزيلها على الواقع، وهو الاجتهاد الذي لا يمكن حصول التكليف إلا به، ولا ينقطع حتى ينقطع أهل التكليف، وذلك حتى قيام الساعة<sup>(٢)</sup>.

ومن مجالات الشورى الاجتهاد في الأوليات الشرعية، وخاصة في مجال النوازل السياسية، حيث أن الاحكام ليست على نمط واحد فمنها الضروريات، ومنها الحاجيات، والتحسينات، فتتدرج الأمة في تطبيق الاحكام حسب استطاعتها حتى تبلغ الكمال المقدر لها، ولا يستطيع تقدير هذه الاستطاعة إلا أهل الخبرة والرأي من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

إن التدرج وفق تراتب الاوليات الشرعية يتفرع عن قاعدة التسيير، فمن صور هذه الشورى عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> قال لي النبي (ﷺ): ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا

(١) ينظر: فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، الطبعة الثانية، دار الوفاء المنصورة، مصر - ١٩٩٢م: ١٤٦.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١١/٥-١٨.

(٣) ينظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٦٠.

(٤) سورة المجادلة: الآية ١٢.



يطيقون قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطيقون قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد فنزلت: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. وهذه من باب مشاوره الاحكام<sup>(٢)</sup>.

كما أن من صور هذا المجال مشاوره النبي (ﷺ) أصحابه في أسارى بدر، وهي مشاوره في حكم الشرع؛ لأن مفاداة الاسير جوازها وفسادها من احكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى، فعلم أنه كان يشاورهم في الاحكام كما في احكام الحرب.

إن في فعل النبي (ﷺ) دلالة على أن الأمة بحاجة إلى الاجتهاد والتشاور في مسائل تتعلق في بعض أحكام الحج والصيام والصدقات والزكاة واقامة الحدود، ومسائل الجهاد في سبيل الله تعالى والحسية، وكل هذه الاحكام نصوصها قطعية، ولكن تعتري تطبيقها ملابسات واشكالات ومغيرات وموانع، تحتاج إلى نظر وتناظر وشورى وتوازن وحسن تدبير.

### المطلب الثالث: الشورى ودورها في التكامل المقاصدي للأسرة والمجتمع

إذا كانت الشورى تعني عدم الانفراد بالتصرف قبل معرفة ما يقدم الانسان عليه في أمر ما من الأمور، وهي بطبيعتها تستلزم حصول المناقشة في الأمر والحوار وتبادل وجهات النظر حوله والغاية به حتى تظهر المصلحة من خلال الحوار الذي يكون من نتائجه الاستفادة، فالشورى مجالها فسيح وميدانها واسع وهي طريق هداية تعصم من الضلال وليست مقصورة ومحصورة على الأمور الهامة فقط، فمثلاً الذي يريد أن يتدوى لا بد أن يذهب إلى استشاري متخصص من الاطباء، والذي يريد أن يبني داراً أو نحو ذلك لا بد أن يذهب إلى استشاري من المهندسين والبنائين، والذي يريد أن يزرع حقلاً لا بد أن يستشير متخصصين في علوم الزراعة، وهكذا نجد أن الشورى لها خصوصية حيث اعتبرها الشارع الكريم صفة لازمة للمؤمنين، فهي منهاج الحياة المتكامل للمجتمع، فهي تقوي أواصر الاخوة والمودة والتعاون بين الافراد والجماعات، وتجعل المسلم يتميز بالحس المرهف على مصالح أمته ودينه ووطنه، ويغلق النقد والطعن والتشهير وتوحد صفوف الافراد والمجتمعات.

ومن نماذج الشورى الاسرية ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المجادلة: الآية ١٣.

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ٣٤٠/١٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.



ففي هذه الآية لم ترد كلمة الشورى صريحة ولكن وردت عبارة أدت إلى معنى الشورى بين الوالدين في مسألة تنشئة وارضاع الاطفال.

قال القرطبي: "وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما؛ لا على الحقيقة واليقين"<sup>(١)</sup>.  
ولفظ التراض الذي ورد هو دليل على الاتفاق والحوار عن طريق التشاور بين الوالدين، أو مشاوره أهل العلم في ذلك، وعطف التشاور على التراضي تعليمًا للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي<sup>(٢)</sup>.

فالشورى بدء تشريعها من مجتمع صغير، وهي العائلة المسلمة لكي تتحقق وتدوم السعادة والمودة داخل الاسرة ويجعلها أقرب إلى الله تعالى وأبعد عن الخطأ، فقد كان النبي (ﷺ) كثير الشورى مع أسرته وعائلته ففعل النبي هذا يبين للأمة الشعور بالمسؤولية الجماعية التضامنية، وتوزيع المهام والتكاليف، وتقسيم الاعمال والوظائف من قبل الجميع داخل الاسرة الواحدة ويشعرون أن الفرص تتكافأ أمامهم، وهي عملية اعداد وتأهيل للمستقبل الذي سيخرج الابناء من الاسرة التي تعتمد الاسلوب الحوارى لمواجهة الحياة بثقة أكبر، والتعلم كيفية التخطيط ومواجهة المشاكل، وتذويب الفواصل والاحتكاكات، وعكس صورة التوافق والانسجام والتجانس بما توفره الاجواء الشورية في مجلس الاسرة الصغيرة والمجتمع الكبير<sup>(٣)</sup>.

### الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستنكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

١. أهمية الشورى ثابتة في الإسلام وهي مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، وهي تعزز المشاركة والمسؤولية بين الأفراد.
٢. القرآن الكريم والسنة النبوية يحثان على الشورى في اتخاذ القرارات وتحقيق المصالح العامة للمجتمع.
٣. تطبيقات واسعة للشورى في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية لتحقيق مصالح المجتمع وتقديمه.
٤. أهل الشورى وآلية اتخاذ القرار تحدد وفق الشريعة الإسلامية لضمان العدالة والشمولية.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٣٧/٢.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب القنوجي: ٣٦/٢.

(٣) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبد العزيز المقالع، دار الكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م: ٢٤٨.



٥. واجهت الشورى تحديات في التطبيق العملي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بسبب التغيرات الاجتماعية والسياسية.
٦. الفهم الأصولي الشرعي للشورى ساعد في مواجهة التحديات وتطوير تطبيقاتها في الحياة المعاصرة.
٧. عززت الشورى المشاركة والمسؤولية في المجتمع الإسلامي وساهمت في تحقيق التماسك الاجتماعي.
٨. الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في تطبيق الشورى يمكن أن يكون مفيداً في تطوير تطبيقاتها في المجتمعات الإسلامية.
٩. إن فهم أصول الشورى في الفقه الإسلامي ضروري لتطبيقها الصحيح والفعال في الحياة المعاصرة.
١٠. تعد الشورى أساس لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وتعزيز الاستقرار والعدالة في المجتمع الإسلامي، ويجب العمل على تطبيقها وفق الضوابط الشرعية.

### المصادر والمراجع

#### • بعد القرآن الكريم.

١. ابن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨.
٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.
٣. ابن كثير، عماد الدين ابوا الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت ١٩٨١.
٤. ابن منظور، أبو الفضل محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
٥. ابن هشام، عبد الملك الحميري، السيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
٦. ابو عزة، عبد الله، مجلة المجتمع الكويت، ١٩٧٠.
٧. الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين، روح المعاني وسبع المثاني المطبعة المنيرية مصر ١٩٦٧.
٨. بابلي، د. محمود، الشورى في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، ١٩٦٨.
٩. البغدادي، علاء الدين علي، تفسير الخازن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
١٠. التميمي، عز الدين، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، الأردن، ١٩٨٥.
١١. حسان، محمد حسان، المفهوم الإسلامي لتربية دولية، منشورات المنظمة الإسلامية، ٢٠٠٠.
١٢. الحنبلي، محمد بن احمد المقدسي، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
١٣. خضير، حسين صبحي، نظام الحكم بين الاسلام و الاستبداد، بغداد، ٢٠٠٧.
١٤. الخطيب، عبد الكريم، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٩ اكتوبر ١٩٧٧، ص ٤٧.
١٥. الرازي، فخر الدين محمد، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦.



١٦. الريسوني، أحمد، الشورى في معركة البناء، مطبعة طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧م.
١٧. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
١٨. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.
١٩. السجستاني، أبو داود، المصاحف، دار التراث، مصر، ١٩٣٥.
٢٠. الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.
٢١. الشاوي، د. توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٢م.
٢٢. ضياء حسن الدين، الشورى في القرآن، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان، دار هاجر، مصر، ١٩٨٨.
٢٤. عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية، الكويت، ١٩٧٥.
٢٥. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٧.
٢٦. الغزالي، الشيخ محمد، مجلة لواء الاسلام العدد ١٧ سنة ٢٨ القاهرة ابريل ١٩٧٤.
٢٧. فضل الله، مهدي، الشورى طبيعة الحاكمية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٤.
٢٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٩٨١.
٢٩. القرطبي، أبو عبد الله بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٨٩.
٣٠. القنوجي، أبو الطيب، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.
٣١. متولي، عبد الحميد، مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٢.
٣٢. محمد بن عبد الله، إحكام القرآن، دار الجيل، لبنان، ١٩٦٨.
٣٣. المهدي، القاضي حسين بن محمد الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالع (بد- ط) دار الكتاب، بيروت، ٢٠٠٦م.
٣٤. المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، دار المختار الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧.
٣٥. يوسف، محمد عيدان، مبادئ العلوم السياسية، مطبعة جامعة قطر، ١٩٩٦.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 22  
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

March  
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليير